

فهرس (تابع)

وزارة الاشغال العمومية قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربىع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية وهران. ١٦٠	قرار مؤرخ فى ٢٩ ربىع الاول عام 1408 الموافق ٢٢ نوفمبر سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء إلى مدير الوقاية والتربيه الصحیة. ١٥٨
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربىع الاول عام 1408 الموافق ١٥ نوفمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية سوق اهراس. ١٦١	قرار مؤرخ فى ٢٩ ربىع الاول عام 1408 الموافق ٢٢ نوفمبر سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء إلى مدير التكوين. ١٥٩
	قرار مؤرخ فى ٢٩ ربىع الاول عام 1408 الموافق ٢٢ نوفمبر سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء إلى مدير الموظفين. ١٥٩

قوانين وأوامر

والمتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 33 المؤرخ في ١٧ ربىع الثاني عام 1398 الموافق ٢٩ ابريل سنة 1975 والمتصل باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — ٤٢ المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق ٥ غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد ١٣، ١٤، ١٥، ٢٢، ٣٠ و ٢٣. النصوص الخاصة بتطبيقه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — ٥٣ المؤرخ في ٢٢ ربىع الثاني عام 1403 الموافق ٥ فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة، لاسيما المواد ٧٤ إلى ٢٩ منه،

قانون رقم ٨٨ — ٥٧ مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام 1408 الموافق ٢٦ يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على الدستور، لاسيما المواد ٢٠ و ٦٢ و ١٥٢ و ٢٠ و ٥٤ منه،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٥٦ المؤرخ في ٢٨ صفر عام 1386 الموافق ٨ يونيو سنة 1966، المعدل والمتم، والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المواد ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٤٥٩ منه،

— وبمقتضى الامر رقم ٧١ — ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام 139١ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة 197١ والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ — ٣١ المؤرخ في ١٧ ربىع الثاني عام 1395 الموافق ٢٩ ابريل سنة 1975

يجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة واتباعية الصحية، وعلى وجه الخصوص، التكعيب والتهوية وتتجديدها والتشمس والاضاءة والتدفئة والحماية من الفبار والاضرار الأخرى وتصريف المياه القدرة والفضلات.

يجب تمكين العمال من ممارسة رياضة الاستراحة ووضع وسائل النظافة الفردية تحت تصرفهم، ولاسيما خزانة الملابس ودورات المياه والمرشات وتوفير المياه الصالحة لشرب وكذا النظافة في المطاعم.

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات وال محلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها، المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بصفة تضمن أمن العمال.

يجب أن تستجيب خاصة للمقتضيات التالية :

- ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى،

- تجنب الازدحام والاكتظاظ،

- ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع وكل اللوازم الأخرى،

- ضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب العرائق والانفجارات وكذا مكافحة العرائق بصفة سريعة وناجمة،

- وضع العمال في مأمن من الخطر أو ابعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها،

- ضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث.

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 3 المؤرخ في رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لا سيما المواد من 63 إلى 75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 5 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول

موضوع القانون ومجال تطبيقه

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والامن وطبع العمل وتعيين الاشخاص المسؤولة والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الاجراءات المقررة.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القانون على كل مؤسسة مستخدمة، مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه.

الفصل الثاني

القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والامن في وسط العمل

المادة 3 : يتبعن على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والامن للعمال.

المادة 4 : يجب أن تكون محلات وأماكن العمل ومحبيتها وملحقاتها وتوابعها، بما في ذلك كل أنواع التجهيزات، نظيفة بصورة مستمرة، وان تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكذا صلاحياتها وتسيرها عن طريق التنظيم.

المادة ٥ : يخضع صنع أو استيراد أو التنازل أو استعمال العناصر أو المواد أو المستحضرات للتشريع الجارى به العمل، وذلك استجابة لمقتضيات الوقاية الصحية والامن فى وسط العمل يتعمى على المؤسسات المستخدمة، ولا سيما الصناع والمستوردون، ان يقدموا للمؤسسات والهيئات المعنية وخاصة الهيئة الوطنية المختصة فى مجال الوقاية الصحية والامن، المعلومات الضرورية لتقدير الاخطار الى تشكلها المواد او المستحضرات على صحة العمال، وذلك قبل ادخالها الى السوق

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ٦ : يتعمى على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الاعمال الموكلة الى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين لا تقتضى مجهودا يفوق طاقتهم مع مراعاة الاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

الفصل الثالث

القواعد العامة في مجال طب العمل

المادة ٧ : تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزءا لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية، في إطار المهام المحددة في التشريع الجارى به العمل، يهدف طب العمل الذي تعد مهمته وقائية اساسا وعلاجية، احيانا، إلى :

- الترقية والحفاظ على أكبر قدر من راحة العمال البدنية والعقلية في كافة المهن، من أجل رفع مستوى قدراتهم الانتاجية والإبداعية،

- حماية ووقاية العمال من الاخطار التي يمكن أن تنجو عنها الحوادث أو الامراض المهنية وكل الاضرار اللاحقة بصحتهم،

المادة ٨ : يجب أن توفر للمعامل الابسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها، من أجل الحماية، وذلك حسب طبيعة النشاط والاخطار.

المادة ٩ : يتعين على المؤسسة المستخدمة مراعاة أمن العمال في اختيار التقنيات والتكنولوجيا وكذا في تنظيم العمل.

يجب أن تكون التجهيزات والآلات والآليات والاجهزة والأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب انجازها ولضرورة الاحتياط من الاخطار التي قد يتعرض لها العمال.

يجب أن تكون موضوع رقابة دورية وصيانة من شأنها العفاظ على حسن سيرها وذلك من أجل ضمان الامن في وسط العمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ١٠ : يمنع، قصد الاستعمال، صنع أو عرض أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد أو ايجار أو التنازل بأية صفة كانت :

- الاجهزة أو الآلات أو أجزاء من الآلات التي لا تستجيب الى الضوابط الوطنية أو الدولية السارية في مجال الوقاية والامن، بسبب عيوب في تصمييمها أو صنعها أو خلل لحقها،

- الاجهزة أو التجهيزات أو مواد الحماية التي لا تضمن حماية العمال من الاخطار التي يمكن ان يتعرضوا لها، بسبب استعمال عتاد أو مواد أو مستحضرات تتطلب استخدام مثل هذه الوسائل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ١١ : تحدد ضوابط فعالية المنتجات والاجهزة والآلات، من أجل الحماية، طبقا للتشريع الجارى به العمل وبعدأخذ رأى لجنة وطنية للمصادقة.

يشارك وجوهاً ممثلو العمال في كل قرار يتعلق ب مباشرة نشاط طب العمل على مستوى المؤسسة المستخدمة.

تحدد شروط تنظيم وتسهيل مصالح طب العمل وكذا الاتفاق النموذجي عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تتکفل مصالح الصحة، في إطار المهام الموكلة إليها، في مجال حماية الصحة وترقيتها.

- بتنظيم مجموع انشطة طب العمل وتنسيقها وتقييمها وراجعتها بانتظام،

- انشاء مصانع للبحث وتحديد الضوابط وأخرى مرجعية،

- ضمان الرسكلة لصالح الأطباء والتقنيين الصحيين.

المادة 16 : تخضع ممارسة طب العمل إلى الأحكام التشريعية السارية المفعول، ولا سيما القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

غير أنه، عند الحاجة وبصفة انتقالية يمكن الوزير المكلف بالصحة العمومية أن يؤهل أطباء عاملين لممارسة طب العمل.

تحدد التزامات طبيب العمل، في إطار انشطته عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يخضع وجوهاً كل عامل أو متمنه للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل.

يكون المتمنون موضوع عناية طبية خاصة. فضلاً عن ذلك، يمكن الاستفادة من فحوص تلقائية، بناءً على طلب العامل نفسه.

يعين على المؤسسة المستخدمة أن تأخذ بعين الاعتبار آراء طبيب العمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- تشخيص كل العوامل التي قد تضر صحة العمال في أماكن العمل وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها.

- تعين وأبقاء العمال في عمل يتناسب وقدراتهم الفизиولوجية والنفسية وكذا تكيف العمل مع الإنسان وكل إنسان مع مهمته،

- تخفيض حالات العجز وضمان تمديد العيادة النشيطة للعامل،

- تقييم مستوى صحة العمال في وسط العمل

- تنظيم العلاج الاستعجالى للعمال والتکفل بالعلاج المتواصل ومداواة الأمراض المهنية والأمراض ذات الطابع المهني،

- المساهمة في حماية البيئة بالنسبة للإنسان والطبيعة.

المادة 13 : يعد طب العمل التزاماً يلقي على عاتق المؤسسة المستخدمة ويجب عليها التکفل به.

المادة 14 : يمارس طب العمل في أماكن العمل نفسها.

تطبیقاً لاحكام المادة 13 أعلاه، يتعین على المؤسسة المستخدمة ان تنشئ مصلحة لطب العمل وفقاً لضوابط تعدد عن طريق التنظيم.

اذا حالت الضوابط المشار إليها أعلاه، دون انشاء مصلحة لطب العمل من قبل المؤسسة المستخدمة، يتعين عليها :

- اما المساهمة في انشاء مصلحة لطب العمل ما بين الهيئات على أساس اقليمي،

- واما ابرام اتفاق مع القطاع الصحي، وذلك حسب اتفاق نموذجي،

في حالة ما اذا تغدر على القطاع الصحي الاستجابة الى طلب المؤسسة المستخدمة او تخلى عن التزاماته، يتعين على هذه الاختيارة ان تبرم اتفاقاً مع اي هيكل مختص في طب العمل او اي طبيب مؤهل، وذلك حسب اتفاق نموذجي.

الفصل الخامس

تنظيم الوقاية

المادة 23 : تؤسس وجبًا لجذب متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والامن على مستوى كل مؤسسة مستخدمة تشغله أكثر من تسعة عمال ذوي علاقة عمل غير محددة، مع مراعاة الأحكام النصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 25 أدناه وتطبيقاً للتشرع المتعلق بمشاركة العمال.

بنفس النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يتعين على المؤسسة المستخدمة التي تشغله أكثر من تسعة عمال ذوي علاقة عمل محددة أن تعين مندوباً دائمًا يكلف بالوقاية الصحية والامن، بمساعدة عاملين الأكثر تأهيلًا في هذا الميدان.

يعين رئيس الوحدة أو المؤسسة التي تشغله تسعة عمال أقل مندوباً يكلف بالوقاية الصحية والامن.

يجب أن يستفيد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والامن وكذلك المندوبون المكلفوون بالوقاية الصحية والامن من تكوين تطبيقي مناسب.

المادة 24 : عندما تمارس عدة مؤسسات تابعة لنفس الفرع المهني أو لعدة فروع مهنية أنشطتها في نفس أماكن العمل لمدة محددة، وتشغل، على وجه الخصوص، عملاً تكون مدة علاقة عملهم محددة، تؤسس وجبًا لجذب ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والامن، بعد تحقيق واعتماد من قبل المصالح المختصة إقليمياً والتابعة للوزارة المكلفة بالعمل، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 23 أعلاه.

تعدد صلاحيات هذه اللجان وكذلك تشكيلها وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يمكن إنشاء مؤسسات مكلفة بأعمال مكملة وخصوصية في مجال الوقاية الصحية والامن على مستوى قطاعات النشاط ذات درجة عالية من الخطأ، فضلاً عن إنشاء أجهزة الوقاية الصحية

المادة 28 : يمكن لطبيب العمل أن يأخذ عينات أو يطلبها، قصد اجراء التحاليل عليها والقيام بكل فحص لایة أغراض مفيدة.

وعلى ضوء نتائج هذه التحاليل أو الفحص، يوصى باتخاذ كل اجراء ضروري للمحافظة على صحة العمال.

الفصل الرابع

القواعد العامة في مجال التكوين والاعلام

المادة 29 : يعد التعليم والاعلام والتكوين المتعلق بالخطار المهني واجباً تضطلع به الهيئة المستخدمة.

يشارك وجبًا ممثلو العمال في كل هذه الانشطة.

يعد، كذلك، حقاً للعمال وواجبًا عليهم وتنكفل به الهيئات والمصالح والمؤسسات العمومية المعنية.

المادة 20 : يجب أن تدرج قواعد الوقاية الصحية والامن المتعلقة بالخطار المهني ضمن برامج التعليم والتكوين المهني.

المادة 21 : يجب اطلاع العمال الموظفين الجدد وكذلك أولئك المدعويين إلى تغيير مناصب أو مناهج أو وسائل عملهم، عند تعيينهم، على الخطأ الذي قد يتعرضون لها في مناصب عملهم.

المادة 22 : تنظم عمليات تكوينية خاصة، من أجل الوقاية، لصالح العمال المعنيين، من قبل كل جهاز أو هيكل أو شخص متخصص في مجال الوقاية الصحية والامن وطبع العمل، وذلك حسب درجة اطراد وحدة الخطأ الملحوظة.

تعدد شروط تنظيم تعليم العمال واعلامهم وتكوينهم في مجال الوقاية من الخطأ المهني عن طريق التنظيم.

يحدد تشكيل هذا المجلس وكذا تنظيمه وتسويقه عن طريق التنظيم.

الفصل السادس التمويل

المادة 28 : يمول انجاز مجموع انشطة طب العمل من قبل المؤسسة المستخدمة.

المادة 29 : تتشكل موارد المؤسسات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، من الاشتراكات الواقعة على عاتق المؤسسات المستخدمة المنخرطة. تحدد نسبة وعاء الاشتراك عن طريق القانون.

المادة 30 : يساهم، في اطار أحكام هذا القانون، صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية، المنصوص عليه في المادة 74 من القانون رقم 83 - 23 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، في تمويل الاعمال الخصوصية المبرمجة، قصد ابقاء حوادث العمل والامراض المهنية.

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع الرقابة

المادة 31 : تعهد رقابة تطبيق التشريع الساري في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل الى مفتشية العمل، طبقا للصلاحيات المخولة لها. يقوم مفتش العمل، عند معاينة مخالفات هذا التشريع باعداد مسؤول المؤسسة المستخدمة، حتى يتمثل لتعليمات بمقتضى التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

يحدد مفتش العمل العمل أجلا للمؤسسة المستخدمة قصد وضع حد لتلك المخالفات، طبقا للتشريع السارى المعمول.

المادة 32 : يجب أن تقدم المؤسسة المستخدمة، بطلب من مفتشية العمل، مجلات ووثائق خاصة

والامن المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 23 و 24 أعلاه.

غير أنه عندما تحول طبيعة أنشطة المؤسسة المستخدمة دون تأسيس لجان الوقاية الصحية والامن، ضمن الشروط المحددة في المادة 23 أعلاه يتبعها أن تنخرط في احدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه، التي تتغافل بمجموع الأنشطة المنصوص عليها في مجال الوقاية الصحية والامن.

تعدد كيفيات انشاء هذه المؤسسات وكذا صلاحياتها وتنظيمها وتسويتها عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تنشأ وجوبا مصلحة الوقاية الصحية والامن في وسط العمل، كلما اقتضت ذلك أهمية المؤسسة المستخدمة أو طبيعة نشاطاتها.

توضع هذه المصلحة، كلما أمكن ذلك، تحت مسؤولية ورقابة مستخدمين، تلقوا تكويناً مناسباً في مجال الوقاية الصحية والامن.

تعدد شروط انشاء مصالح الوقاية الصحية والامن في وسط العمل وكذا صلاحياتها وتنظيمها وتسويتها عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يؤسس مجلس وطني للوقاية الصحية والامن وطب العمل، يكلف، من خلال التوصيات والأراء التي يبديها بالمشاركة في تحديد السياسة الوطنية للوقاية من الاخطار المهنية لهذا الفرض، يكلف المجلس الوطني للوقاية الصحية والامن وطب العمل، على وجه الخصوص بما يلى :

- المشاركة، عن طريق تقديم التوصيات والأراء، في اعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات في مجال الوقاية من الاخطار المهنية وتنسيق البرامج المطبقة،

- المساعدة في تحديد الطرق والوسائل الضرورية لتحسين ظروف العمل،

- دراسة العوصلات الدورية للبرامج المنجزة مع ابداء الآراء حول النتائج المحصل عليها،

عندما يتحقق مفتش العمل، أثناء زيارته التفقدية لوحدة ما ، من وجود سبب خطر وشيك أاما على أمن العمال أو على حماية الوحدة، يقوم باخطار الوالي الذي يتخد أى اجراء مفيد.

الفصل الثامن العقوبات

المادة 35 : يتعرض، بصفة شخصية وبالنسبة لكل مخالفة ثابتة، مخالفو احكام هذا القانون، ولاسيما تلك المشار إليها في المواد I و II و III و IV اعلاه للعقوبات المنصوص عليها في المواد أدناه.

المادة 36 : يتعرض المسير، كما حددها المادة 30 من القانون رقم 78 - I المؤرخ في 05 غشت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، للعقوبات المنصوص عليها أدناه، في حالة تهاونه أو عدم مناعاته قواعد الوقاية الصحية والامن وطبع العمل، وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان

وعندما تنسب المخالفات، المنصوص عليها في الفقرة اعلاه، إلى العمال، فانها تعتبر من فعل المسير، اذا لم يتخد الاجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخد العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات.

غير أنه لا يسأل اذا ارتكبت هذه المخالفات عمداً من طرف العمال.

المادة 37 : يعاقب كل مخالف لاحكام المواد 8 و 10 و 34 بغرامة من 1000 دج الى 2000 دج.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 4000 دج الى 6000 دج او بأحدى هاتين العقوبتين.

يمكن تطبيق النramaة بقدر عدد المرات التي يتعرض فيها العمال للخطر، بسبب انعدام اجراءات الوقاية الصحية والامن المقررة.

للسامح بممارسة رقابة فعلية على الانشطة في مجال الوقاية الصحية والامن.

فضلا عن ذلك، يمكن للجنة الوقاية الصحية والامن ومتذوب الوقاية الصحية والامن وكذا طبيب العمل أن يشعروا، في أى وقت، مفتش العمل، في حالة معاينة تهاون مفرط أو خطير، لم تتتخذ بشأنهما المؤسسة المستخدمة الاجراءات المناسبة، بعد اخطار مسبق يوجه اليها.

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : فضلا عن الرقابة التقنية والإدارية المنوطة بالمصالح الصحية، تمارس رقابة تطبيق النصوص التشريعية في مجال طب العمل من قبل مفتشية العمل والمصالح الصحية المختصة التي تعين، لهذا الغرض، أطباء مكلفين بمهمة الرقابة والتفتيش.

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : اذا تحقق عضو لجنة الوقاية الصحية والامن أو متذوب الوقاية الصحية والامن أو طبيب العمل أو أى عامل من وجود سبب خطر وشيك، يبادر فورا باشعار مسؤول الامن أو مسؤول الوحدة او من يمثلهما او ينوب عنهم قانونا، بهدف اتخاذ الاجراءات الضرورية الفورية والملائمة.

يجب ان يقيد هذا الاشعار المشفوع بجميع الملاحظات في سجل خاص، يمسك لهذا الغرض وان يبلغ خلال الاربعة وعشرين (24) ساعة، مفتش العمل المختص اقليميا من قبل مسؤول الوحدة او من يمثله او ينوب عنه قانونا، اذا لم يتخذ هذا الاخير الاجراءات الضرورية.

اذا تعذر اشعار الاشخاص، المشار اليهم في الفقرة الاولى أعلاه، يتعين على العامل أو العمال الاكثر تاهيلا والذين يتحققون من وجود سبب خطر وشيك أن يتخذوا كل الاجراءات الضرورية.

الفصل التاسع أحكام مختلفة

المادة 44 : يتعين على المؤسسات المستخدمة، التي تمارس أنشطتها عند بداية سريان مفعول هذا القانون، أن تمثل للتدابير المنصوص عليها في مجال الوقاية الصحية والامن وطلب العمل، في أجل أقصاه سنة.

المادة 45 : تحدد هي طريق التنظيم :

- ١) الاجراءات العامة المتعلقة بالحماية المطبقة في مجال الوقاية الصحية والامن وطلب العمل.
- ٢) التدابير الخاصة المتعلقة ببعض قطاعات النشاط وبعض مناهج العمل.

الفصل العاشر أحكام ختامية

المادة 46 : تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما المواد 24١ الى 30٢ و 34٩ و 35٣ من الامر رقم 75 - 3١ المؤرخ في 29 ابريل 1975، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص.

المادة 47 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديـد

قانون رقم 88 - 08 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة العيوانية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور لاسيما المادتان ٥٤ و ٥٥ منه،

المادة 38 : يعاقب كل مخالف لاحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 11 و 13 و 14 و 17 و 23 و 24 و 25 و 26 و 28 اعلاه بغرامة من 500 دج الى 1500 دج.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة من 2000 دج الى 4000 دج او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 39 : يعاقب كل مخالف لاحكام المادتين 21 و 22 اعلاه بغرامة من 500 دج الى 1500 دج.

في حالة العود، تكون الغرامة من 2000 دج الى 4000 دج.

المادة 40 : يمكن في كل الحالات المشار إليها في المواد 37 و 38 و 39 اعلاه ان يؤدي العود المثبت بمحضر، يعده مفتش العمل، وبناء على قرار من المحكمة، الى الفرق الكامل او الجزئي للمؤسسة الى غاية انجاز الاشغال التي اقرها القانون الجاري به العمل،قصد ضمان الوقاية الصحية والامن للعمال، ويؤمن برفع اليد من طرف الجهة القضائية التي اصدرت العقوبة.

المادة 41 : يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 اعلاه، بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث عمل او وفاة او جروح، حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل.

المادة 42 : تعتبر العقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 و 41 اعلاه، مستقلة عن العقوبات ذات الطابع المهني، التي يمكن ان تتخذ في اطار التشريع الجاري به العمل.

المادة 43 : يتعين على العامل الامتثال التام للقواعد والتعليمات المتعلقة بالوقاية الصحية والامن في مجال العمل.

في حالة تهاون او عدم مراعاة هذه القواعد او التعليمات يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة.